الأمم المتحدة
A/HRC/RES/42/3

الجمعية العامة

Distr.: General
3 October 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والأربعون
٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

٤٢/٣- حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وآخرها قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقرارات المجلس ٢٩/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، و٢/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، و٣٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، و٢٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، و٢١/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، ودإ-١/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومقرر المجلس ١١٥/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبالتقارير التي أعدتها، وإذ يعرب، في الوقت نفسه، عن أسفه الشديد إزاء قرار حكومة ميانمار وقف التعاون مع المقررة الخاصة ومنعها من دخول البلد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨،

وإذ يرحب أيضاً بالعمل الذي قامت به المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار، وإذ يشجعها على مزيد من التعاون والحوار مع حكومة ميانمار،

GE.19-16994(A)
1916994

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب كذلك بعمل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي[١] ونتائجها التفصيلية[٢]، والورقة التي أعدتها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار[٣]، وورقتها بشأن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار الجنسانية المترتبة على النزاعات الإثنية في البلد[٤]، وإذ يقدر العمل الهام الذي تضطلع به لضمان توثيق القدر الكبير الذي ما فتئ يزيد من الأدلة التي جمعتها عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان توثيقاً كاملاً وضمان التحقق من تلك الأدلة وتوحيدها وحفظها بغية تقاسم هذه المادة بفعالية وإتاحة الوصول إليها واستخدامها من جانب الآلية المستقلة القائمة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٩/٢، وأشار إليها الأمين العام إليها في إطاره المرجعي باسم آلية التحقيق المستقلة لميانمار[٥]، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لأن حكومة ميانمار لم تتعاون مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يرحب بالتقرير الأول للآلية[٦]،

وإذ يقر بالجهود الإنسانية الملحوظة التي تُبذل وبالتعهدات التي قدمتها حكومة بنغلاديش لمن فروا من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإذ يدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، كما لاحظت ذلك أيضاً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها الشفوي للمستجدات في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك إزاء استمرار عدم تعاون حكومة ميانمار ومنع دخول آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار،

وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار تمهيداً لوضع استراتيجية وطنية لإغلاق مخيمات المشردين داخلياً في ميانمار بشكل مستدام، وإذ يشدد على ضرورة أن تتشاور الحكومة مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية، ومع الأشخاص المشردين لضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية بصورة مستدامة، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة، عن طريق ضمان المواطنة، وإعادة التأكيد على سلطة تصرف هؤلاء الأشخاص في أراضيهم الأصلية وضمان سلامتهم وأمنهم وحريتهم في التنقل، وحصولهم دون عوائق على سبل العيش والخدمات الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى وتعويض خسائرهم؛

---

(١) A/HRC/42/50.

(٢) A/HRC/42/CRP.5، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx.

(٣) A/HRC/42/CRP.3، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx.

(٤) A/HRC/42/CRP.4، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx.

(٥) انظر A/73/716، المرفق.

(٦) A/HRC/42/66.

وإذ يشير إلى إنشاء لجنة التحقيق المستقلة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ من جانب حكومة ميانمار، وإذ يشدد على أهمية الحاجة إلى إثبات استقلالها وشفافيتها وموضوعيتها ومصداقيتها مع ضمان حماية الشهود والسرية، وإذ يشجع اللجنة على التعاون مع جميع المكلفين بولايات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وأنها مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة المتعلقة بمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن تجاوزات قانون حقوق الإنسان، وعن توفير سبل انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوقه، مثل رد الحق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار، بهدف وضع حد لحالة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة،

وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، وإذ يقر بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتقديم المساعدة الإنسانية في ميانمار، ودعم ميانمار في تهيئة بيئة مواتية للعودة الآمنة والطوعية والكريمة للمشردين، وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبتشاور كامل مع الروهينغيا وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين ذوي الصلة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع حتى يتسنى للمجتمعات المحلية المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنباً إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين، بطرق منها تعيين المنظمة مبعوثاً خاصاً لميانمار،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يشمل الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعمل القسري، واستخدام المباني المدرسية لأغراض عسكرية، والاستغلال الاجتماعي - الاقتصادي، والتهجير القسري لأكثر من مليون شخص من مسلمي الروهينغيا إلى بنغلاديش، والعنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، وكذلك القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد والتعبير والتجمع، ولا سيما في ولايات راخين وشين وكاشين وشان؛

٢- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء تصاعد العنف مؤخراً في ولاية راخين، مما تسبب في خسائر في الأرواح والتشرد ومزيد من المعاناة الإنسانية، ويهيب بجميع الأطراف أن تتحلى بضبط النفس وتحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تضمن سلامة وحماية المدنيين، وتبين عن استعدادها للدخول مجدداً في الحوار؛

٣- *يكرر تأكيد* الحاجة الملحة إلى ضمان خضوع جميع المسؤولين عن جرائم تتعلق بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، للمساءلة عن طريق آليات عدالة جنائية وطنية أو إقليمية أو دولية مستقلة وموثوق بها، ومن ثم يشدد على ضرورة إجراء تحقيق جنائي عاجل في مزاعم

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في جميع الأراضي المتضررة في ميانمار، ويشير إلى سلطة مجلس الأمن، ويرحب بالجهود الجارية على الصعيد الدولي؛

٤- *يهيب* بميانمار أن توقف على الفور جميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وأن تضمن حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير العدالة للضحايا، وأن تضمن المساءلة الكاملة وتنهي حالات الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٥- *يشدد* على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية الدولية؛

٦- *يدعو* إلى الوقف الفوري للقتال والأعمال العدائية، ولوضع حد لاستهداف المدنيين ولجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتنفيذ حوار سياسي وطني شامل للجميع وعملية مصالحة وطنية، مع ضمان مشاركة كاملة وفعالة ومجدية لجميع الفئات الإثنية، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن المجتمع المدني، بهدف تحقيق سلام دائم، ويهيب بالقيادات السياسية والدينية في ميانمار إلى العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي عن طريق الحوار من أجل الوحدة الوطنية؛

٧- *يكرر* نداءه الملحّ إلى حكومة ميانمار أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز إدماج جميع الأشخاص الذين يعيشون في ميانمار وحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، والتصدي لانتشار التمييز والتحامل ومكافحة التحريض على الكراهية ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى بإدانة هذه الأعمال علانية وسن القوانين اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبتعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي، ويشجع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل من أجل الوحدة الوطنية من خلال الحوار؛

٨- *يكرر أيضاً* نداءه الملحّ إلى حكومة ميانمار أن تواصل عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، ولا سيما في ضوء الانتخابات العامة المزمع تنظيمها في عام ٢٠٢٠ بدعوة من الحكومة، بوضع جميع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الجيش، تحت سلطة الحكومة المدنية المنتخبة ديمقراطياً؛

٩- *يرحب* بإعادة خدمات الإنترنت والبيانات في خمس بلدات في ولايتي راخين وشين، لكنه يناشد حكومة ميانمار رفع حالة الإغلاق في البلدات الأربع المتبقية في ولاية راخين وإلغاء المادة ٧٧ من قانون الاتصالات تفاديا لزيادة قطع سبل الوصول إلى الإنترنت وخنق الحق في حرية الرأي والتعبير والمعلومات، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٠- *يرحب أيضاً* باعتماد حكومة ميانمار قانوناً جديداً بشأن حقوق الطفل يتيح، في جملة أمور، تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، وموافقة البرلمان على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ولكنه يشدد على ضرورة أن تواصل الحكومة تعزيز حماية حق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروهينغيا، في الحصول على الجنسية من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية، وفقاً لالتزامات ميانمار بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وأن تضمن حماية جميع الأطفال من النزاع المسلح؛

١١- *يحث* حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً تاماً وتمنح إمكانية الوصول وصولاً كاملاً ودون قيود ولا رقابة لجميع المكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والآلية المستقلة القائمة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٩، التي أشار إليها الأمين العام في إطاره المرجعي للآلية باسم آلية التحقيق المستقلة لميانمار، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لكي تقوم برصد مستقل لحالة حقوق الإنسان، وتكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات ودون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء، ويعرب عن بالغ قلقه لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في ولاية راخين الشمالية لا يزال مقيداً تقييداً شديداً فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية ووسائط الإعلام الدولية؛

١٢- *يرحب* ببدء الآلية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩ العمل بولايتها المتمثلة في تجميع وتوحيد وحفظ وتحليل الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي التي ارتكبت في ميانمار منذ عام ٢٠١١، وإعداد ملفات لتيسير وتعجيل فتح إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد يكون لها مستقبلاً، اختصاص البت في هذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي، ويحث الآلية على الإسراع بالمضي قدماً في عملها وكفالة الاستخدام الفعال للأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي التي جمعتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق؛

١٣- *يدعو* إلى التعاون الوثيق بين الآلية والتحقيقات الجارية أو المقبلة المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار من جانب المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية؛

١٤- *يهيب* بالأمم المتحدة أن تكفل تزويد الآلية بما يلزم من دعم وموارد تحتاجها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية، ويحث الدول الأعضاء في المنطقة على التعاون مع الآلية، ومنحها حق الوصول، وتزويدها بكل ما تحتاج إليه من مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

١٥- *يرحب* بالتقرير النهائي للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويحث حكومة ميانمار والمجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقارير بعثة تقصي الحقائق؛

١٦- *يؤكد من جديد* أهمية تنفيذ جميع توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين تنفيذاً كاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما تعلق منها بالحق في الحصول على جنسية والمساواة في الحصول على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع

أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بتشاور كامل مع جميع الأقليات الإثنية والدينية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، فضلاً عن المجتمع المدني؛

١٧- *يهيب* بحكومة ميانمار أيضاً أن تسعى إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وخاصة تلك المتعلقة بمسلمي الروهينغيا، بوسائل منها مراجعة قانون المواطنة لعام ١٩٨٢، الذي أدّى إلى الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان؛ وبكفالة حق الجميع في الحصول على جنسية وتكافؤ فرص الحصول على المواطَنة الكاملة بواسطة اتّباع إجراءات شفافة وطوعية يَسهل الوصول إليها وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية من خلال السماح بالتحديد الذاتي للهوية؛ وبتعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنَّت في عام ٢٠١٥ والتي تتناول تغيير الدين، والزواج بين أتباع أديان مختلفة، والزواج بامرأة واحدة، والتنظيم السكاني؛ وبإلغاء الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقّل وتعيق الوصول إلى خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والخدمات التعليمية وسبل العيش؛

١٨- *يحث* حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنقض وترك السياسات والتوجيهات والممارسات التي تهمِّش مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، ومنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والهياكل الأساسية والمباني التجارية أو السكنية التي يملكها جميع الأشخاص، وكفالة قدرة جميع المشردين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الأخرى في ولاية راخين وفي جميع أنحاء ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا البالغ عددهم ٠٠٠ ١٢٨ ومسلمو الكامان المقيّدون في مخيمات في وسط راخين منذ عام ٢٠١٢، على العودة إلى منازلهم وممتلكاتهم وضمان حريتهم في التنقل والوصول دون عوائق إلى سبل العيش والخدمات الأساسية، واستعراض القوانين ذات الصلة، ومعالجة الأسباب الجذرية لضعف حالهم وتشريدهم القسري؛

١٩- *يرحب* بالتمديد الأخير سنة واحدة لمذكرة التفاهم بين حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لربطها بتنفيذ ترتيبات ثنائية مع بنغلاديش بشأن عودة المشردين من ولاية راخين، ويشدد على ضرورة أن تواصل حكومة ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسراً، بما في ذلك المشردون داخلياً، من عودة مستدامة وآمنة وطوعية وكريمة ومستنيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وإعطاء العائدين حرية التنقل والوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

٢٠- *يهيب* بحكومة ميانمار، تمشياً مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، أن تتخذ خطوات ملموسة من أجل تهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص المشردين قسراً من الروهينغيا الذين يقيمون في بنغلاديش، ونشر معلومات حقيقية، في إطار شراكة مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بشأن الظروف في ولاية راخين من أجل معالجة معقولة للشواغل الأساسية للروهينغيا، وتشجيعهم من ثم على العودة إلى مواطنهم الأصلية؛

٢١- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى ولايات راخين وشين وكاشين وشان، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وتتيح للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول الكامل والآمن ودون عوائق إلى جميع المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة والمناطق الخارجة عن سيطرتها، وأن تقدم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة المراعية للسن وللمنظور الجنساني، فضلاً عن إيصال الإمدادات والمعدات، لتمكين هؤلاء العاملين من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم المشردون داخلياً، ويشجع الحكومة على السماح بدخول أعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائط الإعلام المستقلة الوطنية والدولية، دون خوف من الانتقام؛

٢٢- *يشجع* المجتمع الدولي على الاستمرار، بروح حقيقية من التكامل وتقاسم الأعباء، في إعانة بنغلاديش على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين قسراً من مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى حتى عودتهم إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وإعانة ميانمار على تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع المتضررين من جميع المجتمعات المحلية الذين شُردوا داخلياً في ميانمار، بما في ذلك ولاية راخين، مع أخذ ضعف وضع النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان؛

٢٣- *يحث* الأمم المتحدة ويشجع الوكالات الدولية الأخرى على تقديم كل الدعم اللازم لحكومتي بنغلاديش وميانمار لتسريع العودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا وأفراد الأقليات الأخرى المشردين قسراً من ميانمار، بما في ذلك الأشخاص المشردون داخلياً، بسبل منها التنفيذ المبكر لمذكرة التفاهم التي وقعتها حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

٢٤- *يشجّع* جميع مؤسسات الأعمال التجارية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية، على احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويهيب بدول منشأ شركات الأعمال التجارية العاملة في ميانمار أن تبين بوضوح أنها تتوقع من جميع مؤسسات الأعمال التجارية التي توجد مقارها في إقليمها و/أو ضمن ولايتها القضائية أن تحترم حقوق الإنسان في جميع عملياتها؛

٢٥- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتابع تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، بما فيها تلك المتعلقة بالمساءلة، وتواصل تتبع التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وتقدم تقريراً خطياً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين تعقبه جلسة تحاور معزَّز، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٦- *يقرر* أن يحيل تقارير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار إلى الجمعية العامة، ويوصي الجمعية العامة بإحالة التقارير إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويطلب إلى رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق أن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٧- *يرحب* بالتزام الأمين العام بالتنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير المعنون "تحقيق موجز ومستقل في انخراط الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٨" المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، ويدعو الأمين العام إلى كفالة اتباع نهج على نطاق المنظومة في تنفيذ تلك التوصيات، وضمان أن أي انخراط في ميانمار يراعي ويعالج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ويدعوه أيضاً إلى إدراج معلومات مستكملة عن تنفيذ التوصيات الواردة في العرض الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين، وفقاً لقرار المجلس ٢٩/٤٠.

الجلسة ٣٨

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تشيكيا، توغو، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، الصومال، العراق، فيجي، قطر، كرواتيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، هنغاريا

المعارضون:

الصين، الفلبين

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أوكرانيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون، نيبال، الهند، اليابان.]